جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة او ايسة وجامعها
في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره وذلك اي سبب كونه
بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره حجر ويكون
الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش انه يكون بدعيا لكن لا اثم فيه اه ديربي
وانما يقع بمجموع الخ اي فتبين بانصرام الوقوع باوله كما يتبين بتكبيرة الاحرام
الدخول في الصلاة باولها والا ولهذا كان في زمان السنة بل لو استدخلت
ماء المحترم كان الحكم كذلك اي بحيث كان عالما باستدخالها له والا لم يحرم
زي وظاهر انه لا فرق بين استدخاله في القبل او الدبر كان الحكم كذلك
لان العلة خوف الحمل وكذا الوطء في الدبر هو من افراد الجماع ولعله ذكره للخلاف
فيه قال لثبوت النسب الخ والذي اعتمده م ر في باب الاستبراء ان الوطء
في الدبر لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا
فرق بين الحرة والامة وهو في حق من له زوجات الا قيل ومنه ما لو
طلقها حال مرضه طلاقا باينا قاصدا لحرمانها من الارث والصحيح انه مكروه
كالزكاة اذا ازال ملكه عن النصاب في اثناء الحول قاصدا الفرار من الزكاة
فهما على حد سواء ح ل ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز
بها ويقال لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه
الش بقوله ولو نكح حاملا الخ وعبارة م ر في ش ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من
زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها
كذا قاله ه ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا
فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل م فاندفع
ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها
حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له
طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها ح وهو متجه غير
ان كلامهم يخالفه ثم دخل بها هذا القيد لاجل وجوب العدة عليها لان
المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها نظرا ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو
كانت لا تحيض ابدا وطلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها
بالاشهر وتنقضي عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره

بعض

بعض مشايخنا ورده شيخنا الطوخي ه ديربي ويويد الرد ما رايته بخط
الروحي وانما لم تشرع في العدة بالاشهر وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقرا
لان الاشهر لا تدل على براءة الرحم بخلاف الاقرا فانها تدل على البراءة في الجملة
والا اي بان كانت تحيض فان طلقها في الطهر ظلم وان وطئ فيه فراجعه
واما الموطوءة بشبهة الخ يعني اذا وطئت الزوجة بشبهة فحملت من وطء
الشبهة وطلقها الزوج طاهرا سواء كانت ممن تحيض او لا وبهذا فارقت
الحامل من زنا فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لان عدة الحمل مقدمة
مطلق ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه
ولا في حيض قبله وهو بدعي اذا حبلت منه اي من وطء الشبهة
المعلوم من المقام ثم طلقها اي زوجها وقوله بدعي اي لعدم شروعها
في العدة يستثنى من الطلاق في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي
طلاق الحامل في الحيض فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع ومنها
ما لو كانت الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته
في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسئلة الايلاء ونحوها
ميداني فسالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور
طلاق المتحيرة فليس سنيا ولا بدعيا محله ان اوقع طلاقها في اول الشهر او
في اثنايه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد والا فبدعي
ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا لانها لا تستانف العدة
للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحومي على عوض اي منها وهو
وارد على قول المص وضرب الخ لا يقال هو سيذكر المختلعة لانا نقول قيدها
بالمختلعة قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله السابق تحيض
فطلاقها اما سني او بدعي شموله المختلعة التي لم تحيض وليس كذلك
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف طلاق واحدة منهن فلا
يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جايزا وهن اي هذا الضرب
وانثه لما تقدم سم الصغيرة اي سواء طلقها في طهر جامعها فيه ام لا
وكذا يقال في الايسة والحامل بشبهة التي ظهر حملها وهو تصوير
لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك فراجعه قال وبخط بعض

Copyright @ King Saud University